الدورة المكثفة في فقه أحكام الكتاب والسنة

إتحاف الطالبين

بتعليقات

فضيلة الشيخ / خالد منصور

على كتاب

منهج السالكين

كتاب الصلاة حتى صلاة الجمعة



إتحاف الطالبين بشرح الشيخ / خالد منصور . على منهج السالكين

محمد الصاوى
01114179578

الدعوة السلفية
بكفر الزيات

كتاب الصَّلاة

1- شُرُوطُ الصَّلَاةِ
2- بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
3- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ والتِّلَاوَةِ والشُّكْرِ
4- بَاب: مفسدات الصلاة ومكروهاتها
5- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، صَلاة الكُسُوف
6- باب: صَلَاةُ الوِترِ
7- صَلَاةِ الِاستِسقَاءِ
8- أَوْقَاتُ النَّهْيِ
9- بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ والإمَامَةِ
10- بَابُ صَلاةِ أهلِ الأعْذَارِ
11- صلاة المسافر
12- بَاب: صلاة الخوف
13- بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ
14- بَابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ

باب : شروط الصلاة (1)

يقول علّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللهُ) : تَقدَّمَ أَنَّ اَلطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا:

54- وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ اَلْوَقْتِ.

55- وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النبيَّ (ﷺ) فِي أَوَّلِ اَلْوَقْتِ، وَآخِرِهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الصَّلاةُ مَا بينَ هَذَينِ الوَقْتَينِ .

56- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّ اَلنَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: « وَقْتُ الظُّهْرِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضرِ العَصْرِ، وَوَقْتُ العَصْرِ، مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ، مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ، إِلى نِصْفِ اللَّيلِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لم تَطْلعِ الشَّمْسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

57- وَيُدْرَكُ وَقْتُ اَلصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ): « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

58- وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

59- إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

60- وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إلا :

أ- العشاءَ إذا لم يشق. ب- الظهرَ في شدة الحر.

قَالَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ) : « إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ».

61- وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرَتَّبًا.

62- فَإِنْ نَسِيَ اَلتَّرْتِيبَ أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ اَلصَّلَاةِ، سَقَطَ اَلتَّرْتِيبُ (بَيْنَهَا وَبَيْنَ اَلْحَاضِرَةِ).

63- وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ اَلْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ اَلْبَشَرَةَ.

64- وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أ- مغلَّظة: وهي: عورة المرأة الحرة البالغة،فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي اَلصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

ب- ومخففة: وهي عَوْرَةُ اِبْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِيَ اَلْفَرْجَانِ.

ج- وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مِنْ عَدَاهُمْ، مِنْ السُّرَّةِ إلى الركبة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الْأَعْرَاف: 31] .

65- وَمِنْهَا: اِسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَةِ: قَالَ تعَالَى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الْبَقَرَة: 149، 150] .

66- فَإِنْ عَجَزَ عَنْ استقبالها، لمرض أو غيره سقط، كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها.قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: 16] .

67- وكان النبي (ﷺ) يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ، وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي اَلْمَكْتُوبَةَ .

68- وَمِنْ شُرُوطِهَا: اَلنِّيَّةُ.

69- وَتَصِحُّ اَلصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا :

1- فِي مَحَلِّ نَجِسٍ،... 2- أَوْ مَغْصُوبٍ،... 3- أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ ،... 4- أَوْ حَمَّامٍ،... 5- أو أعطان إبل.

وَفِي سُنَنِ اَلتِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا : « اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إلا المقبرة والحمام ».

الشـــرح والتعليـــــق

قال المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا...) : وقد قلنا سابقاً أنَّ ....

- الطهارة شرعاً : رفع الحدث وزوال الخبث .

- ولم يُعَرِّف الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) الصلاة لغةً وشرعاً بغية اختصار الكتاب والعَجَل ...

والصلاة لغة : الدعاء ...

وسُمِّيت الصلاة صلاةً : لكونها ثانية الفرائض ،والعرب تقول للثاني في سباق الخيل الْـمُصَلِّي ، والأول الـمُجلِّي.

أما الصلاة في الشرع : فهي عبادة ذات أفعال وأقوال وهيئات مخصوصة ، بنِيَّةٍ مخصوصة ، في أوقات مخصوصة ..

✍فلها من الشروط والأركان والواجبات والضوابط الشرعية ما سنذكره إن شاء الله (عَزَّ وَجَلَّ).

✍✍ونحن نريد أن نُمَيِّزَ بين الأركان والشروط والواجبات والمستحبات والمكروهات والمبطلات حتَّى نستطيع أن نترجم أوامر النَّبيِّ (ﷺ) وأوامر القرآن ، وكذلك نستطيع أن نترجم النواهي فيهما .

الشروط : جمع شرط ، الشرط لغة : العلامة.

والشرط عند الأصوليين : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجوداً ولا عدماً لذاته ...

مثـــاله: كالطهارة للصلاة يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة ، لكن لا يلزم من وجودها أن تُصَلِّ ولا أن لا تُصَلِّ ، فلا يلزمك أن تُصلي لكونك متوضيء ، ولكن يلزمك أن تُصَلِّ لدخول الوقت ، ولكونك مُكَلَّفٌ ، ولكونك مأمورٌ بأمر الشرع ، .....وهكذا ، وهذا هو معنى قولهم (ولا يلزم من وجوده وجوداً ولا عدماً لذاته) ، ولكن يلزم من وجوده وجود لغيره ككونك مكلف مأمور بها وهكذا ...

والحاصل من ذلك : أنه إذا تخلف شرطٌ من هذه الشروط بطلت الصلاة ، وكل الشروط التي سنتكلم فيها شروط صحة في الأعم الأغلب .

الشرط الأول : الطهارة :

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا..) : فـلا صلاة بغير طهور، وهذا بنص حديث رسول الله (ﷺ) ، وإجماعِ المسلمين جيلاً بعد جيل على أن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرطٌ لصحة الصلاة ، فبدون الطهارة الصغرى أو الكبرى الصلاة باطلة بإجماع العلماء .

الشرط الثاني : دخول الوقت :

قال المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ..) :

ودخول الوقت : شرطٌ مجمعٌ عليه بين أهل العلم (رحمهم الله تعالى) ، والمقصود بالصلاة هنا : صلاة الفريضة ، أو الصلاة المكتوبة.

قال المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَالْأَصْلُ فِيهِ) : أي : الدليل في هذا الباب (حَدِيثُ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النبيَّ (ﷺ) فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَآخِرِهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الصَّلاةُ): وقت الصلاة الذي شرعه الله (مَا بينَ هَذَينِ الوَقْتَينِ) : ما بين الأول والوقت الثاني لكل صلاة من الصلوات الخمس .

وأصل الحديث : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) : «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) جَاءَهُ جِبْرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ [أي : جاء جبريل للنبيِّ (ﷺ)] الْعَصْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ، أو قال سقطت ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ» . [رواه أحمدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ بنحوه]

تعليقات فضيلة الشيخ //خالد منصور (حفظه الله) على هذا الحديث :

(زَالَتْ الشَّمْسُ) : أي انحرفت في كبد السماء ، وليس معناها : غابت أو غربت .

ولتوضيح ذلك نقول : الشمس تطلع من جهة الشرق ، وعند طلوعها فإنها ترتفع شيئاً فشيئاً حتَّى تصل إلى أقصى نقطة ارتفاع [هذه المرحلة تسمى : قائم الظهيرة] وحينئذٍ تكون الشمس فوق الأشياء تماماً فيختفي ظل تلك الأشياء تماماً ، وبعد ذلك تبدأ الشمس في الانحراف جهة الغرب [أول درجة ميل للغرب تسمى : نقطة الزوال] ، ثم تبدأ الشمس في الانخفاض حتَّى تغرب تماماً جهة الغرب .

(فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) : وقد قلنا أن وقت الظهيرة تكون الشمس فوق الشاخص [الإنسان الواقف على الأرض] فلا يوجد ظل للأجسام حينئذٍ ، ثم تبدأ الشمس في الميل نحو الغرب فيظهر الظل جهة الشرق ويزداد طول هذا الظل مع زيادة ميل الشمس جهة الغرب حتَّى يصير ظل كل شيء مثله فهنا يبدأ وقت العصر [فلو وضعتُ شيئاً على الأرض طوله متر سيكون ظله حينئذٍ متر أيضاً] .

(حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ) : أي : سقطت .

(حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) : الـحُمْرة التي تكون جهة الغرب بعد سقوط قرص الشمس [فعندما تغيب الشمس لو نظرت جهة الغرب تجد لون السماء أحمر داكن ، ثم يميل هذا الاحمرار إلى السواد حتَّى يسودَّ تماماً لون السماء فيجميع الجهات فهنا يبدأ وقت العشاء] .

(فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) : أي : أن جبريل (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَمَّ النَّبِيَّ (ﷺ) في صلاة الظهر في اليوم الثاني في موعد صلاة العصر في اليوم الأول [الوقت الثانى للظهر كان بالأمس هو الوقت الأول للعصر].

(فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ) : حيث تميل الشمس أكثر جهة الغرب فيزداد طول الظل أكثر إلى أن يظل طول ظل الشيء مثليه .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

-إذاً عرفنا أوقات الصلاة ، وهذه الأوقات شرط من شروط صحة الصلاة ، فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها بالإجماع خاصّةً في الظهر والمغرب والفجر ، فلا يجوز تقديم هذه الصلوات خاصّةً عن أوقاتها ، أمّا بالنسبة للعصر فيجوز تقديمه عن وقته وجمعه مع الظهر ، وكذلك العشاء يجوز تقديمها عن وقتها وجمعها مع المغرب ، كما سنعرف ذلك في باب صلاة أهل الأعذار .

- إذاً الفجر لا يصح قبل وقته بالإجماع ، والظهر لا يصح قبل زوال الشمس بإجماع المسلمين ، وكذلك المغرب لا يصح قبل غروب الشمس بإجماع المسلمين ....

ومن الأحاديث التي تؤكد اشتراط دخول الوقت : حديث أَبي قتادة (رضي الله عنه) قال : ذَكَرُواْ للنَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) نوْمَهُم عَنِ الصَّلاةِ ، فَقَالَ: « إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيط، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أَوْ نَامَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» أيْ : أن تترك الصلاة حتى تتدخل وقت الصلاة الأخرى فهذا هو التفريط الذي يأثم به الإنسان ، أمّا لو نام عن الصلاة فلا تفريط في ذلك لحديث « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ.. » فما دام الإنسان قد أخذ بالأسباب [فقام بضبط المنبه ، وأوصى غيره بإيقاظه] ثم تعذر له القيام لسبب ما حتَّى خرج وقت الصلاة ، فهذا ليس عليه تفريط بل يقضي ما فاته من الصلوات أثناء نومه مهما كثرت تلك الصلوات اتفاقاً

إذا لكل وقت من أوقات الصلاة : وقتٌ أولٌ ووقت ثانٍ ، أو أول الوقت وأخره ... إلا العصر والعشاء فلهما ثلاثة أوقات ، أما كل الصلوات فلها وقتان :

1- وقت أول [ويُسمَّى وقت فضيلة] . 2- ووقت جواز .....

وقت الظهر : **أ- أول وقت للظهر :** زوال الشمس [انحرافها في كبد السماء]

ب- الوقت الثاني للظهر : أول وقت للعصر [عندما يكون ظل كل شيء كطوله على الأرض] .

وقت العصر : **أ- أول وقت للعصر :** هو الوقت الثاني للظهر

ب- الوقت الثاني للعصر : فهذا موضع كلام بين أهل العلم .....

- فالبعض قال : إذا صار طول ظل كل شيء مثليه [فمثلاً لو فرضنا : أن العصر يؤذن الساعة 3.38 فيكون في هذا الوقت طول ظل كل شيء مثله وهذا أول وقت العصر ، وعندما يصير طول ظل هذا الشيء مثليه فهذا هو الوقت الثاني للعصر] .

- لكن بعض أهل العلم (وهذا رواية ثانية في مذهب أحمد) : قال : أن الوقت الثاني للعصر هو اصفرار الشمس [يعني هيكون باقي على المغرب ربع ساعة تقريبا] ؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث « ... وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.....» .

ج- الوقت الثالث للعصر : من اصفرار الشمس وحتَّى الغروب .

إذاً كما قلنا : لكل صلاة وقتين إلَّا العصر والعشاء فلهما ثلاثة أوقات ، والعلماء يُسَمُّون كل وقت من هذه الأوقات باسم خاص ......

1- وقت الجواز . 2- وقت الفضيلة . 3- وقت الضرورة والحاجة .

1- **وقت الجواز :** أي تجوز فيه الصلاة ، فلا تصح الصلاة قبل هذا الوقت ، أو يجوز تأخير الصلاة إليه ...

2- **وقت الفضيلة :** وهو في كل الصلوات الوقت الأول ،فمثلاً .....

وقت صلاة الفجر :

أول وقت الفجر هو وقت الفضيلة ، وإن كان في المسألة نزاع [هل الأفضل الإسفار بالفجر جداً ؟ أم الأفضل أن يُصلَّى بغَلَس ؟] ...

وقت صلاة الظهر :

والظهر أول وقته هو وقت الفضيلة مالم يكن الجو حاراً ، فإن كان الجو حاراً فوقت الفضيلة هو وقت الإبراد [تأخير الظهرحتى ينكسر الحر] فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ (ﷺ) قَالَ: « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [رواه ابن ماجة]

وقت صلاة العصر :

- وقت العصر الأول : هو وقت الفضيلة، ويبدأ من أول صيرورة ظل كل شيء مثله [وهوالمكتوب في النتيجة] ..

- وقت العصر الثاني : وهو وقت الجواز، ويبدأ من وقت الفضيلة إلى أن يصير طول ظل كل شيء مثليه ، وقيل : إلى الاصفرار [كما قلنا في المسألة خلاف] .....

- وقت العصر الآخير : وهو وقت الحاجة والضرورة ، وهو خاص بأهل الأعذار والطوارئ [كمن يطفئ حريق مثلاً ، أو ينقذ غريق ، أو يطاردون اللصوص ، أو يحاربون الأعداء] فالبنسبة لهؤلاء ومن على شاكلتهم يجوز لهم تأخير العصر إلى ما بعد اصفرار الشمس ووقت احمرار القرص قبل أن يسقط القرص ، فهذا هو وقت الضرورة ، ولا يجوز بحالٍ من الأحوال تأخير العصر عن هذا الوقت.

ودليل ذلك : حديث أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ (ﷺ) يَقُولُ: « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» . [رواه أبوداود، وصحَّحه الألباني] فهذه هي صلاة المنافق وإن صلَّاها ، وكون النَّبي (ﷺ) يصف صلاة من الصلوات بأنها صلاة المنافق رغم أن وقت الصلاة الثانية لم يدخل بعد ، فهذا دليل على أن هذا الوقت وقت حرجٍ واضطرار للمسلم ....

وقت صلاة المغرب:

الوقت الأول : وهو وقت الفضيلة ، ويبدأ بغياب قرص الشمس كاملاً [فقرص الشمس الدائري ينخفض شيئاً فشيئاً حتى تختفي الشمس تماماً] ، فهذا هو وقت الفضيلة باتفاق أهل العلم

هل للمغرب وقت آخر غير وقت الفضيلة ؟

أ- بعض أهل العلم قال : أن للمغرب وقت واحد فقط ، فغياب قرص الشمس يُصلَّى المغرب مباشرة حتى أنهم لا يُصلُّون السنة القبلية للمغرب ، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة (رَحِمَهُ اللهُ) والإمام مالك (رَحِمَهُ اللهُ) ، وهذا هو معنى قول بعض العوام [المغرب غريب ، فلهذا القول أثر عند السلف] .

ب- لكن الشافعية والحنابلة (رحمهم الله) قالوا : أن للمغرب وقت آخر [وقت جواز] ، وهو ما لم يغب أو يذهب الشفق الأحمر [كما معنا في هذا الكتاب] .

وقت صلاة العشاء :

صلاة العشاء لها ثلاثة أوقات :

1- وقت جواز : وهو الوقت الأول، فيجوز أن تصلي العشاء فى أول وقتها .

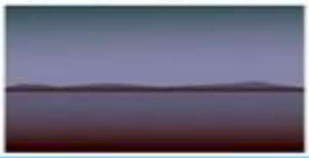
2- **وقت فضيلة:** وهو الوقت الثاني ، فيستحب أن تُؤخر إلى ثلث الليل أو نصفه ما لم تفوت الجماعة [1] .

3 - **وقت الحاجة أو الضرورة :** وهو الوقت الثالث ، ويبدأ من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

ونلاحظ أنَّ : العصر كان بالترتيب ، **فالوقت الأول :** هو وقت الفضيلة ، **الوقت الثاني:** هو وقت الجواز ، **الوقت الثالث :** هو وقت الحاجة والضرورة ، وأمَّا صلاة العشاء فعلى العكس من ذلك فانتبه جيداً .

ملحوظة هاااامة : قام فضيلة الشيخ / خالد منصور (حفظه الله) بمراجعة سريعة لأوقات الصلاة ، ولم أقم بتفريغها خشية الإطالة ، ولكن ذكر الشيخ فيها أن صلاة الظهر تُسمَّى الصلاة الأولى ؛ لأنها أول صلاة أَمَّ فيها جبريل (عَلَيْهِ السَّلَامُ) النَّبي (ﷺ) .

ثم دلل المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) على ذلك فقال : وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ اَلنَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: « وَقْتُ الظُّهرِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضرِ العَصْر، وَوَقْتُ العَصْرِ، مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ المُغرِبِ، مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ، إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لم تَطْلع الشَّمْسُ» [رواهُ مُسْلِمٌ] .

الصلاة	البداية	النهاية
الفجر	من طلوع الفجر الثاني 	إلى طلوع الشمس 
الظهر	من زوال الشمس 	إلى أن يصير ظل كل شيء مثله 
العصر	من خروج وقت الظهر 	إلى أن يصير ظل كل شيء طوله مرتين 
المغرب	من غروب الشمس 	إلى أن يغيب الشفق الأحمر 
العشاء	من مغيب الشفق الأحمر	إلى نصف الليل

شكل توضيحي لبيان مواقيت الصلاة

[1] **والدليل على أن تأخير العشاء مستحب :** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ.

ثم قال (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَيُدْرَكُ وَقْتُ ٱلصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ ....) : ....

متى يقول الإنسان أنه قد أدرك صلاة الظهر أو أدرك صلاة العصر أو المغرب أو العشاء ؟

الإجابة : يقول ذلك لو أدرك ركعة كاملة من تلك الصلاة قبل خروج وقتها ....

أنــواع الإدراكــات :

– أول إدراك من الإدراكات : هو إدراك الصلاة في وقتها ، فمثلاً لو انشغل إنسان بشيء ما ، فسها عن الصلاة حتى ضاق الوقت جداً حيث لم يتبقى من الوقت إلَّا أن يتوضأ ويُصَلِّي ركعة واحدة فقط من وقت الحاضرة ، فهذا قد أدرك الصلاة وصلَّاها حاضرة ، وهذا الإدراك يتم بركعة واحدة فما زاد ، وهذا هو مذهب الإمام مالك (رَحِمَهُ اللهُ)وإحدى الروايات في مذهب الإمام أحمد (رَحِمَهُ اللهُ) [وهذا الذي قلناه يُسمَّى : إدراك الوقت]

– ثاني إدراك من الإدراكات : هو إدراك الجماعة ، فعندما تُصلِّي جماعة مع إمام ..فمتى تكون مؤتم ، وتنطبق عليك أحكام صلاة الجماعة ؟

الإجابة : اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب الجمهور إلى أن : الإدراك يتم بإدراك أي جزء من الصلاة ، وإن كانت تكبيرة الإحرام فقط ، سواء كان إدراك الوقت ، أو إدراك الجماعة ، أو إدراك الحائض للصلاة إذا انقطع دمها واغتسلت وجبت عليها الصلاة ، أو إدراك الجمعة ، ولكننا نقول أنَّ ....

المعتمد في باب الإدراكات : أن الذي يدركه المصلي ركعة كاملة فما زاد ، وتحسب الركعة كاملة خلف الإمام بأن تدركه أثناء الركوع ، فلو أدرك ذلك فقد أدرك الصلاة باتفاق الأئمة الأربعة ، وحكاه غير واحدٍ إجماعاً صحيحاً في هذا الباب ، وهو إجماعٌ قديم .

والقاعدة في ذلك : فإدراك الركعة فما زاد عليها تُدْرِكَ بها الوقت ، وتُدْرِكُ بها صلاة الجماعة ، تُدْرِكُ بها الجمعة ، تُدْرِكُ بها الحائض والنُّفساء إذا انقطع دمها واغتسلت وبقي لها من الوقت مقدار ركعة ..

قد يقول قائل : أن في ذلك تضييق على المرأة ...

✍نحن نقول : الجمهور الثلاثة قالوا بمقدار تكبيرة إحرام ، فلو اغتسلت وارتدت حجابها ووقفت وقالت (الله أكبر) ثم غربت الشمس فهذا الوقت كافي لأن تكون تلك المرأة من أهل صلاة العصر باتفاق الأربعة ، ويقول الجمهور : بأن عليها أن تقضي صلاة الظهر أيضاً ، فما قلناه تخفيف وليس تضييق .

فقوله (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَيُدْرَكُ وَقْتُ ٱلصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ ....) : وكذا سائر الإدراكات ، فوقت الصلاة يُدْرَكُ بركعةٍ ، وصلاة الجماعة فقهاً تُدْرَكُ بركعةٍ ، وصلاة الجمعة تُدْرَكُ بركعةٍ ، ويُتِمُّ المسافر خلف المقيم بإدراك ركعةٍ ، وهذا إحدى الروايات في مذهب أحمد ،ومذهب مالكٍ ، وهو اختيار شيخ الاسلام (رَحِمَهُ اللهُ) ، وهذا هو الذي اختاره الشيخ السعدي (رَحِمَهُ اللهُ) معنا هنا .

ثم دلل المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) على ذلك فقال: (... لِقَوْلِهِ (ﷺ): « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ») : وَعَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ (ﷺ) : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » [رواهُ أحمدُ ومُسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه، والسَّجدةُ هُنا الرَّكعَةُ]، وأمَّا إذا لم يُكمِل ركعة كاملة للعصر وغربت الشمس ، بمعنى : إنسان تشاغل عن وقت الصلاة حتَّى أوشك وقت

الصلاة على الخروج ، فقام ليتوضأ ثم كبَّر تكبيرة الإحرام ثم قرأ ، وقبل أن يركع أو أن يسجد أو ينتهي من الركعة كاملة بسجودها الثاني غربت الشمس .... فهل أدرك هذا الرجل الصلاة ؟

الإجابة : هذا موضع خلاف بين العلماء فقد قلنا أن الإمام مالك (رَحِمَهُ اللهُ) ، وإحدى الروايات في مذهب الإمام أحمد (رَحِمَهُ اللهُ) قالوا : أنه لم يدرك الصلاة ؛ لأنه لابد أن يقرأ ، ويركع ، ويرفع من الركوع ، ويسجد السجدة الأولى والثانية [خمسة أبعاض في الركعة الواحدة]

وفي صلاة الفجر إن لم يُصلِّ ركعةً كاملةً وطلعت الشمس : فهذا لم يُدْرِكْ الفجر أداءً بل أدركه قضاءً ؛لخروج وقتها ، فأقل الإدراكات ركعة كاملة قبل خروج الوقت على ما ذكرنا .

قال (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَلَا يُحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، .....) : فيحرم تأخير الصلاة كلها ، كأن يؤخر أربع ركعات من الظهر مثلاً إلى آذان العصر ، أو تأخير بعضها كأن لا يَبْقى مِنَ الوقت ما لا يسع إلا لثلاث ركعاتٍ أو ركعتين من أربعة ، بحيث لو صلى الرابعة يكون قد دخل وقت العصر ، فهذا يحرم ..فلابد أن يصلي جميع الصلاة في الوقت ؛ ليكون مدركاً للصلاة بلا أثم ، وهذا بالنسبة للوقت ، أمّا بالنسبة للجماعة ؟ إن كان قادراً على الجماعة وتخلف بغير عذر فهو آثم ، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم كما سيأتي في باب صلاة الجماعة .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا،..) : إذاً هناك حالات يجوز فيها تأخير كل الصلاة عن وقتها حتَّى يدخل وقت الصلاة الثانية ، ولكن ليس هذا في جميع الصلوات وإنما هو في الصلوات القابلة للجمع [صلاتين بالنهار وهما الظهر والعصر ، وصلاتين بالليل وهما المغرب والعشاء] فهنا يجوز تأخير الظهر كاملاً إلى دخول وقت العصر بنيّة الجمع بشرطه ، وكذلك يجوز تأخير المغرب كاملاً إلى دخول وقت العشاء حيث يبدأ في تكبيرة إحرام صلاة المغرب بعد دخول وقت العشاء ، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً في الجمع بين الصلاتين .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا ....) : فالمسافر يجوز له الجمع بين الصلاتين لأن السفر من الأعذار المبيحة للجمع سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً ، حتّى عند المحققين : أن السفر وإن لم يجوز فيه القصر يجوز فيه الجمع ..

فالعلماء يقسمون السفر إلى قسمين :

أ- سفر طويل : وهو المبيح للفطر في رمضان وكذلك المبيح لقصر الصلاة الرباعية .

ب- سفر قصير : وهو الذي يبيح الجمع ولكن مع إتمام الصلاة الرباعية فلا تقصر بهذا السفر ، وكذلك يبيح ترك النوافل الراتبة ، وكذلك يبيح الصلاة على الراحلة في النافلة ، وكل هذا من باب التيسير .

قال (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إلا : العشاءَ إذا لم يشق...) : فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: « إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ » ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى [أخرجه مُسْلِمٌ : 639] . وفي تأخيرها إلى نصف الليل مشقة شديدة ، فعدم أمره (ﷺ) بتأخيرها من رحمته بأمته (ﷺ) .

قال الشيخ السعدي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : وإلَّا الظهرَ في شدة الحر ، قَالَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ) : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم » [متفقٌ عليه].

قال (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرَتِّبًا أَوْ مُرتَّبَةً) : إمَّا القضاء مُرَتباً ، وإمَّا الصلوات مرتبةً ، فكلاهما صحيح : إمَّا تعتبر مرتباً (أي : القضاء مرتباً) ، وإمَّا مرتبةً (أي :الصلاة مرتبة) فمن فاتته الصلاة وجب عليه المبادرة إلى قضائها ، هذا إن فاتته بنسيانٍ أو نوم بإجماع .. فمن فاتته الصلاة بنوم وجب عليه القضاء بإجماع ، ومن فاتته الصلاة بنسيانٍ لها وجب عليه القضاء بإجماع ...

مسألة هاااامة جداً : إنسان نام مثلاً عن صلاة الظهر ، ثم استيقظ قُبيل المغرب بما لا يسع إلَّا قضاء العصر فلو أراد الترتيب فإنه سيُصلِّي الظهر ثم العصر ثم المغرب ، ولكن قد قلنا أن الوقت المتبقي لا يسع إلَّا صلاة العصر ، ولو صلَّى الظهر يكون قد أضاع صلاة العصر قصداً ، وقد كان معذوراً في الظهر بسبب نومه ، ولا عذر له في العصر ...فماذا يفعل ؟

الإجابة : يُصلِّي العصر ، ويسقط ترتيب الظهر [انتبه جيداً يسقط الترتيب ولا تسقط الصلاة] فيبدأ بالصلاة الحاضرة وهي صلاة العصر ثم يُصلي الفائتة [الظهر] بعد ذلك ولو بعد المغرب ، وهنا يسقط الترتيب .

ملحوظة هااامة : دائما نتكلم عن النائم والناسي في مثل هذه المسائل [مسائل قضاء الفائتة] لأنهما المنصوص على وجوب القضاء لهما ، وأجمعت الأمة على وجوب القضاء في حقهما [أي: النائم والناسي] ، وأمَّا القضاء في حق العامد لترك الصلاة فسنشير إليه إشارة سريعة من خلال هذا السؤال ..متى يجب القضاء ؟

الإجابة : يجب قضاء الصلوات الفائتة على الفور ، فمثلاً : إنسان كان نائماً ثم استيقظ قبل شروق الشمس مثلاً بخمس عشرة دقيقة ، ولكنه تشاغل عن صلاة الفجر حتى خرج وقتها ... فهذا لا يجوز لأن قضاء الصلاة يجب على الفور بنصِّ حديث النَّبيِّ (ﷺ) حيث قال : « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » [رواه مسلم] فـمَنْ تشاغل عن الصلاة بعد انتباهه من نومه حتى خرج وقت الصلاة فإنه يُعَدُّ آثماً عاصياً لله تعالى ، وبعض أهل العلم يقول : بأن القضاء يجب على التراخي ، وهذا غير صحيح لأن جمهور العلماء على أن القضاء يجب على الفور ، وسوف نذكر أقوال الإمام الشافعي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) في تلك المسألة لاحقاً إن شاء الله تعالى .

تحذير هام : ترك صلاة واحدة حتَّى يخرج وقتها من غير عذرٍ شرعيٍّ من نومٍ أو نسيان يُعَدُّ جريمة كبرى ، وهو من أغلظ الكبائر بعد الشرك الصُّراح وبعد الكفر والرِّدة عن الإسلام ، وإجماع علماء المسلمين بكافة المذاهب المعتمدة يقولون : أن ترك صلاة واحدة حتَّى يخرج وقتها من غير عذر أو نية جمع شـرٌّ عند الله (عَزَّ وَجَلَّ) من الزنا وقتل النفس وشرب الخمر وقطع السبيل وأكل أموال الناس بالباطل مجتمعة ، فقد سماه النَّبيُّ (ﷺ) كفرا فذنبٌ سماه النبى (ﷺ) كفراً ليس كذنبٍ لم يسمه النبى (ﷺ) كفراً .

قال الإمام (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (فَإِنْ نَسِيَ اَلتَّرْتِيبَ أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ اَلصَّلَاةِ، سَقَطَ اَلتَّرْتِيبُ) : وعلى هذا فالترتيب واجبٌ فى القضاء في صلاة اليوم والليلة على الأخص ، فيجب على الإنسان أداء الصلاة أو قضاؤها مرتباً ، ولكن يسقط هذا الترتيب في حالات منها ...

أ) نسان الترتيب : فمثلاً كان عليه ثلاث صلوات ، فلما قام لم ينشغل إلَّا بالصلاة الحاضرة وكان قد نسي الثلاث صلوات الفائتة فلما صلَّى الحاضرة تذكر أنَّ عليه ثلاث صلوات ، فهنا يصلي تلك الصلوات الفائتة بنفس ترتيبهم ، ويسقط الترتيب بين تلك الصلوات الفائتة والصلاة الحاضرة بسبب النسيان .

ب) جهل وجوب الترتيب : كإنسان لم يسمع بوجوب الترتيب ، أو سمع بمذهب من المذاهب يقول : أن الترتيب في القضاء ليس بواجب وتأول هذا المذهب ، فهذا من صور التأويل أو الجهل الذي يعذر به صاحبه ، ولكن لو علم بوجوب الترتيب فيلزمه ذلك .

ج) خوف فوت الصلاة الحاضرة : قد ذكرنا مثال تلك الحالة في الصفحة السابقة بعنوان [مسألة هاااامة جداً]

والحاصل من جميع ما سبق : أنَّ من شروط الصَّلاة الطهارة ، ومن شروطها أيضاً دخول الوقت (1) .

الشرط الثالث : ستر العورة :

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ اَلْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ اَلْبَشْرَةَ...) : أي : من شروط الصلاة ستر العورة ، وهو شرطٌ في قول جمهور أهل العلم ، فأكثر أهل العلم يعدون ستر العورة شرطاً لصحة الصلاة ، ولكن ذهب بعض المالكية وهو اختيار الشوكاني (رَحِمَهُ اللَّهُ) وعزاه إلى طائفة من العلماء : أنه واجبٌ وليس شرطاً [أي : ستر العورة واجب ، وليس شرطا] ...

والسبب في كونه واجب ، وليس شرطاً: هو أنَّ الأدلةَ تَقْصُرُ عَنِ الشرطية ، أي : عند استقراء الأدلة والنظر فيها ، ومعرفةُ حدِّ الشرط لغةً واصطلاحاً ، ومعرفةُ حدِّ الواجب لغةً واصطلاحاً نَخْرُجُ بنتيجة : أنها واجبة وليست شرطاً ، وبناءً على ذلك سيترتب عليها تفريقٌ في الأحكام [هذا الجزء من الشرح القديم للشيخ] .

تعريف العورة : هي ما يسوءُ الإنسان كشفه [فيجد الإنسان في نفسه نوع من الحرج الفطري عند كشفه] .

حدُّ العــورة : الأصل أن بدن الإنسان ليس بعورة إلَّا ما دلَّ الدليل على كونه عورة .

1- فالقُبُل والدُّبر عند الرجل والمرأة : عورة باتفاق وبإجماع أئمة المسلمين ، بل بإجماع أهل الملل ، فهما عورتان غليظتان يجب سترهما ، ولكن اختلف بعض أهل الإسلام فيما زاد على ذلك وهو ما يُسمَّى بـ [حريم العورة] وهو ما فوق القُبُل إلى السُّرَّة ، وما تحت القُبُل إلى الركبة ....

---

[1] ذهب بعض المالكية وهو اختيار الشوكاني (رَحِمَهُ اللَّهُ) وعزاه إلى طائفة من العلماء : أن الأدلة الواردة في القرآن والسنة تدل على أنَّ الوقت واجبٌ للصلاة وليس شرطاً ....والسبب في كونه واجب ، وليس شرطاً : هو أنَّ كل الأدلةَ التي وردت في الوقت تَقْصُرُ عَنِ الشرطية ، فهو واجبٌ يسقط بالعذر ؛ ولذلك يجوز الجمع بين الصلاتين في عذر المطر والمرض والخوف ونحو ذلك فكل هذا يدل على أن الوقت واجبٌ للصلاة وليس شرطاً لصحتها ، ولو اعتبرناه واجب أو اعتبرناه شرط فكلاهما قريب [هذا الجزء ذكره الشيخ (حفظه الله) في الشرح الجديد] .

2- وبالنسبة لعورة الرجل البالغ : هذه المنطقة [ما بين السُرَّة إلى الركبة] من جهة البطن ومن جهة الظهر ومن الجانبين تعتبر عورة عند جمهور العلماء ، ويدل على ذلك الأدلة الصريحة حيث قال النَّبيُّ (ﷺ) : « مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ » .

3- بالنسبة لعورة المرأة البالغة الحرة : كلها عورة في الصلاة إلَّا وجهها فكشفه جائز باتفاق الأئمة ..

ولكن هل يجوز لها كشف كفيها وقدميها ؟

- بعض أهل العلم قال : بوجوب ستر الكفين .

- وبعضهم قال : يجوز لها كشف الوجه والكفين ، ويجب ستر القدمين .

- وبعضهم قال : يجوز لها كشف الوجه والكفين والقدمين ، وهذا أرجح الأقوال ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (رَحِمَهُ اللهُ) .

فمثلاً : أخت من الأخوات تريد أن تُصلِّي وكانت ترتدي مثلاً جِيبة طويلة أو عباية بيتي أو إسدال صلاة بيتي ليس بالطويل بل تظهر القدمين من خلاله [فالحاصل : أن وجهها وكفيها وقدميها قد ظهروا] ..فهل تصح صلاتها ؟

الإجابة : صلاتها صحيحة ، وهذا هو مذهب الجمهور ، واختيار شيخ الإسلام (رَحِمَهُ اللهُ) ، وإحدى الروايات في مذهب الإمام أحمد (رَحِمَهُ اللهُ) .

4- وبالنسبة لعورة الأطفال : فعورة المميز من الذكور أو الإناث قبل البلوغ هما الفرجان فقط ، وهذه نقطة هامة جداً ينبغي الانتباه إليها ، فعندما نُعَلِّم أطفالنا أحكام الصلاة لابد أن نعلم أن البنت لو صلَّت مثلاً دون أن تغطي شعرها ، أو صلَّت مثلاً وهي ترتدي البنطلون ، أو الولد يُصلِّي مثلاً بفانلة وشورت أو حتَّى ملابس السباحة فالصلاة صحيحة ومنعقدة باتفاق الأئمة الأربعة في حق الصبي غير البالغ ؛ لأنه قد ستر عورته المغلظة ، ولكن ليس معنى ذلك أننا نعلم الطفل أن يفعل ذلك ، فالصحة والبطلان مسألة ، والتعليم والتربية مسألة أخرى ...

وينشأُ ناشئُ الفتيانِ مِنّا على ما كـــانَ عَوّدَهُ أبـــوه

مسألة هاااامة : لو فرضنا إنسان في مكان ما ، وليس عنده إلَّا ما يستر عورته المغلظة فقط ..فهل يجوز له ترك الصلاة لأنه لم يجد ما يستر من سرته إلى ركبته إن كان رجلاً ، أو لم تجد ما تستر به بدنها إلَّا وجهها وكفيها وقدميها كامرأة ؟

الإجابة : نقول له : لا ، فالبنسبة لغير البالغ يكفيه ستر السوأتين فقط ، وبالنسبة للبالغ يكفيه ستر ما بين السرة والركبة فقط ، حتَّى أن العلماء تكلموا في مسألة صلاة العُراة ، فلو إنسان –أعاذنا الله- حُبِسَ عارياً رجلاً كان أو امرأة وجاءه وقت الصلاة ، وليس عنده ما يستر به عورته ...فما الواجب في حقه ؟

الإجابة : الواجب في حقه أن يُصلِّي حتَّى وإن كان عرياناً لا يجد ما يستر عورته ، وهذا لم يُرَخِّص فيه أحد من أئمة المذاهب المشهورة في ترك الصلاة لأجل ستر العورة ، وعدم وجود ما يستر به عورته .

قال (رَحِمَهُ اللهُ) : (بِثَوْبٍ مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ...) : وقيد الإباحة هنا (مُبَاح) قيدٌ حنبلي ، فلو كان الثوب مغصوباً فلا تصح الصلاة عندهم . أي : لا يصف البشرة بلونها ، فلا نستطيع أن نعرف لون البشرة من خلال هذا الثوب ، ولا يُجسِّم حجم العورة ، فلو إنسان مثلاً يرتدي ملابس ضيقة جداً تجسم وتوضح حجم العورة ، وصلَّى بذلك بحجة أنه في بيته ولا يراه أحد ، فنقول له : لا يجوز ذلك ؛ لأن ستر العورة في الصلاة لحق الله تعالى ، وليس لنظر الناظر ، حتى وإن كنت في حجرتك والحجرة مظلمة ولا يراك أحد فلا يجوز أيضاً ...

إذاً الحد الأدنى للستر : وهو الذي تبطل الصلاة بدونه مع القدرة ، وقد تكلمنا عنه في عورة الرجل والمرأة والصغار .

وهناك حد الكمال في الستر : وهو أن تستر العورة بما لا يكون كاشفاً للونها ، ولا لحجمها ، وبناءً عليه : لا نُصلِّي بملابس ملتصقة بالفخذين والإليتين وما بينهما فهذا لا يليق لحقِّ الله تعالى ، والله (عَزَّ وَجَلَّ) أحق من يُتَزينُ له ،فعلى الإنسان أن يحرص على أن يستر عورته بملابس واسعة فضفاضة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

ما حكم الصلاة في البنطلون ؟

الإجابة : الصلاة فيه صحيحة ، ولكن إن استطاع أن يصلي في غيره من الملابس الواسعة فلا بأس بذلك .

وخلاصة ما قلناه بالنسبة للعورة هو ....

قال (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مغلَّظة: وهي: عورة المرأة الحرة البالغة،فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي اَلصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا) : فَجَمِيعُ بَدَنِ المرأة البالغة عَوْرَةٌ فِي اَلصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا ،وسوف نخالف الكتاب في هذه الجزئية فقط فنقول : وجهها ، وكفيها وقدميها على الراجح ، أمَّا الحديث الوارد في وجوب ستر القدمين : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ (ﷺ): أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» فهذا الحديث ضعيف ضعَّفه الألباني (رَحِمَهُ اللهُ) ، وبناءً عليه : فعندنا في باب صلاة المرأة في بيتها حيث لا يراها أحد إلَّا زوجها أو محارمها فيجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها وقدميها أيضاً .

قال (رَحِمَهُ اللهُ) : (ومخففة: وهي عَوْرَةُ اِبْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِيَ اَلْفَرْجَانِ فقط) : أي : من التمييز إلى مقاربة البلوغ... بمعنى : أنَّ الولد فى سن السابعة إلى العاشرة [قبيل البلوغ] لا يجب عليه الستر في الصلاة إلَّا السوأتين فقط ولكن يؤدب هذا فنقول له : لا يليق هذا ،لا يصح أن تقف أمام الله فى الصلاة هكذا فيُؤدَّبُ ، وأمَّا أنَّهُ يُعيد الصَّلاة كما يفعل بعض الآباء المتعسفين حيث يأمر الأولاد باعادة الصلاة ، فهذا من تكليف المشقة ، وهم أصلا غير مخاطبين بالأحكام الشرعية ..

قال (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مِنْ عَدَاهُمْ، مِنْ السُّرَّةِ إلى الركبة) : فى الرجال الأحرار البالغين على قول الجمهور ، وعلى الراجح بالدليل ؛ لقوله (ﷺ) : « مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ » ، وعن مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: « مَرَّ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ: يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْك فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ» [رواه أحمد ، والبخاري في تاريخه] ...

استشكال : هناك أحاديث : وردت أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) كشف فخده ونحوه كما في البخاري وغيره من حديث عثمان وغيره ، فعن أنس (رضي الله عنه) : « أن النبي (ﷺ) حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه » [رواه أحمد والبخاري] ، وهناك أحاديث أخرى صريحة في وجوب الستر كحديث « غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ » ، وحديث « مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ » ...فمعنا أحاديث تحظر كشف الفخذ ، ومعنا أحاديث تبيح ذلك ..فكيف نوجّه هذا الإشكال ؟

الإجابة : العلماء قالوا : هذه أحاديث حاظرة لكشف الفخذ وأحاديث مبيحة لكشف الفخذ ، والقاعدة تقول : « إذا تعارض حاظر ومبيح قُدِّم الحاظر على المبيح ؛ لأن مع الحاظر إفادةَ علم » وهذه القاعدة غير قاعدة أن « الـمُثْبِتُ مقدمٌ على النَّافي » ... لأن التعارض قد يكون في باب الأخبار [إثبات ونفي] ، وقد يكون التعارض في باب التكاليف الشرعية [أمر ونهي] ، فعندما يتعارض إباحة وحظر فهذا يكون في باب التكليف ، وعندما يتعارض إثبات ونفي فهذا يكون في باب الأخبار ،....

فقاعدة الأخبار هي : « الـمُثْبِتُ مقدمٌ على النَّافي» فلو قال صحابي أن النَّبيَّ (ﷺ) قد فعل كذا ، وقال صحابي آخر أن النَّبيَّ (ﷺ) لم يفعل كذا ، فالذي يُقدَّمُ عندنا هو الذي أثبت الفعل للنبي (ﷺ) ؛ لأنه هو الذي رأى ذلك ، وأمَّا الذي قال بالنفي فهو يخبر عما يعلمه هو ...

وفي باب التكاليف : فمثلاً لو عندنا أدلة جاءت بالحظر [لا تفعل كذا] ، وأدلة جاءت بالإباحة [أفعل ولا حرج ، أو فُعِلَ بحضرته (ﷺ) ولم ينكر] فهذه باقية على الأصل ..

الأصل الشرعي هل هو التحريم ، أم عدم التحريم ؟

الإجابة : الأصل الشرعي هو عدم التحريم ، وإنَّما التحريم يكون طروءاً ، الأصل فى الأشياء الحل ، وعلى ذلك : فالأصل فى بدنك أنَّه ليس بعورة ، إلَّا إذا جاء الشرع وقال : هذا الجزء دون هذا عوره ، فالشرع هو الذى يسمِّي العورات ، فالأصل فى البدن أنه على جواز الكشف إلَّا ما أمر الشرع بستره ، فما جاء من كشف فَخِذِ النَّبيِّ (ﷺ) هذا كان على الأصل قبل ورود الشرع بالحظر والمنع ، وأدلة الستر أوجب وأولى...

ثم دلل المُصنِّفُ (رحمه الله) على ذلك فقال: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ : أي استروا عوراتكم عند كل صلاة ، وهذا باتفاقِ المفسرين ، وليس معنى الآية : التجمل ،والتطيب والسواك ونحو ذلك فهذه مستحبات فليس هذا هو المقصود ؛ لأن الآية تتكلم عن الشروط والواجبات ، و المقصود بها : استروا عوراتِكُم عند كل صلاة .

والشروط التي يذكرها الشيخ (رحمه الله) هنا : هي :

شرط صحة : كالطهارة ، وستر العورة في مشهور مذهب الأئمة الأربعة .

شرط صحة ووجوب : كدخول الوقت .

ولكن الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

1ـ شروط الصحة فقط : كاستقبال القبلة ، والتمييز ، ودخول الوقت ، ستر العورة .

2ـ شروط الصحة والوجوب معاً : كالعقل فقط ، فلا تجب إلا على العاقل ، ولا تصح إلا منه .

3ـ شرط وجوب فقط : البلوغ ، فلا تجب إلا على البالغ لكن تصح من غيره .

وصلى الله على نبينا محمداً وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

......

ملحوظة هاااااامة جداً : هذه المحاضرة لم تراجع من قِبل الشيخ / خالد منصور (حفظه الله) .

أسأل الله تعالى أن ينفعكم بتلك المحاضرة ، ولا تنسونا من صالح دعائكم..